العنوان:	السلم المدني في الجزائر عبر آلية المصالحة الوطنية
المصدر:	دراسات استراتيجية - مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية - الجزائر
المؤلف الرئيسي:	أمال، فاضل
المجلد/العدد:	ع 6
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2009
الشهر:	ديسمبر
الصفحات:	20 - 40
رقم MD:	234181
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EcoLink
مواضيع:	الأحوال السياسية، الاستقرار السياسي، الحوار الوطني، التعايش السلمي
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/234181

السلم المدني في الجزائر عبر آلية المصالحة الوطنية

فاضل أمال
أستاذة بكية العلوم السياسية والإعلام بجامعة الجزائر

تعرضت الجزائر خلال العشرية الأخيرة من القرن الماضي إلى محنة فتنة كبرى، كادت أن تعصف بوجود كيان المجتمع الجزائري وتقوض أركان دولته والقضاء على مكاسب شعبها، حيث أفرزت ظاهرة الإرهاب، عقب توقيف المسار الانتخابي سنة 1991، فسادا وتخريبا وتقتيلا واعتداءا على الأرواح والممتلكات، تكبد على إثرها الشعب الجزائري خسائر جسيمة في الأرواح أسفرت عن مقتل 200 ألف شخص وأزيد من 7000 مفقود حسب تصريحات رسمية.

أن المصالحة لا يمكن أن تتحقق إلا بمعرفة الحقيقة ومن خلال العدالة لأجل الكشف عن خلفيات انتهاكات حقوق الإنسان والكشف عن هوية مرتكبيها

انطلقا من هذا، يمكن طرح السؤال التالي:

كيف يمكن إعادة ترقيع النسيج الاجتماعي بعد مرحلة الصراع، وبعد تجاوزات عدة لحقوق الإنسان ؟ كيف يمكن مواجهة الماضي لأجل السير وبكل ثقة نحو المستقبل ؟

إن ذلك لا يكون إلا من خلال تبني سياسات للمصالحة والتي من أهم متطلباتها: وضع حد للأحقاد، التسوية النهائية للنزاع إعادة إرساء الثقة من الحكام والمحكومين، على اعتبار أن المصالحة تعرف على أنها" تغيير لعلاقة عدائية بين طرفين (جماعتين) إلى علاقات تناسقية قائمة على التعايش ". [1]

لأجل بلوغ هذا الهدف، ظهر من الناحية النظرية – وجهتين نظر متعارضتين تماما.

- **الراي الأول:** هو الذي يرى أن المصالحة لا يمكن أن تتحقق إلا بمعرفة الحقيقة ومن خلال العدالة لأجل الكشف عن خلفيات انتهاكات حقوق الإنسان والكشف عن هوية مرتكبيها، ويضع أنصار هذا الرأي مجموعة من المبررات والتي يعتبرونها ذات أهمية قصوى لأجل بلوغ المصالحة وثمة الاستقرار.

فبالنسبة للعدالة: بعد كل نزاع داخلي تسعى مختلف الفاعلين داخل الدّولة استعادة الثقة لأجل ضمان التعايش السلمي بين مختلف الجماعات المتصارعة، وذلك لن يكون إلا من خلال تفعيل دور المحاكم، كون أن المتسببين في انتهاكات حقوق الإنسان لا يمكن أن يفلتوا من العقاب. إن "العقاب" من شأنه أن يُسهل بلوغ أهداف المصالحة وتجاوز النزاع من خلال:

1- تفادي العودة إلى استخدام العنف خارج الأطر المؤسساتية،

2- تكشف عن المتهمين الحقيقيين، ومن ثمة المسؤوليات.

3- تعيد الاعتبار للضحايا بصفة شرعية / قانونية.

4- إصلاح المؤسسات وعلى رأسها المؤسسات الأمنية والقضائية بما يؤدي بالضرورة إلى توطيد المشروعية والشرعية في آن واحد.

هذه العدالة "العقابية" يمكن أن تكون من خلال / عبر المحاكم الدولية أو المحلية.

أما بالنسبة لمعرفة الحقيقة فإن ذلك يكون من خلال إنشاء لجان تكون بمثابة فضاءات للإدلاء بالشهادات والسرد التاريخي لكل الحقائق المعاشة خلال سنوات النزاع. وهذا ما من شأنه أن يمحو الأحقاد، لأن الحقائق الخفية يمكن أن تبقى مصدرًا لنشوب نزاع جديد لاسيما بين النخب السياسية.

إن إنشاء مثل هذه اللجان من شانه أن يسهل مساعي بلوغ المصالحة من حلال:

1- مساهمتها في الكشف عن حقيقة ما حدث في الماضي،

2- تساهم في الكشف عن المسؤولين الحقيقيين لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان،

3- بإمكانها المساعدة على بلورة أرضية لتقديم السماح للضحايا من قبل مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، وإيجاد مختلف السبل الكفيلة بمساعدتهم (نفسيا وماديا).

4- بإمكانها إعلام الرأي العام وإثراء النقاش والرؤى حول الوضع العام للبلاد.

5- بإمكانها فتح المجال أمام إجراء إصلاحات قضائية ومؤسساتية اللازمة، لأجل تفادي، تكرار في المستقبل أزمات مماثلة.

الرأي الثاني: هو التوجه الذي يؤسس وجهة نظره من خلال انتقاده للرأي الأول، منطلقا من شعار مفاده: " مجتمع من دون عفو هو مجتمع من دون أخلاق ".

Une société sans pardon est une société sans morale.

مبررات العفو والصفح عن كل انتهاكات حقوق الإنسان يبررونها من خلال إحصاء مخاطر اللجوء إلى العدالة من جهة، ومحدودية أشغال لجان معرفة الحقيقة من جهة ثانية.

فاللجوء إلى العدالة – من منظورهم – قد يكشف عن هوية الفاعلين، غير أنه من المستحيل أن يكشف وبدقة عن طبيعة الأعمال المرتكبة، ومت ثمة فإنه لا يمكن تلفيق تهمة لا نعرف مجرياتها.



كما أن اللجوء إلى الأجهزة القضائية سوف يكون له آثار جد سلبية على ثقافة السلم والتسامح والأعنف الذي ترغب كل دولة في بلوغه بعد مرحلة من الصراع.

أما فيما يخص "لجان الحقيقة " فيقول أنصار هذا الرأي ستكون في المستقبل مصدرا لأعمال عنف مضادة، لاسيما من قبل أولئك الذين مثلوا أمام تلك اللجان لتقديم إعتذارت.(2)

بين "العقاب" و "العفو" جاء المشروع الجزائري في إقراره للمصالحة الوطنية مع الرأي الثاني. وفي هذا الإطار يمكن أن نقرأ ضمن مشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية لسنة 2005 ما يلي: " (...) من خلال تزكيته لهذا الميثاق يروم الشعب الجزائري استتباب

السلم وترسيخ دعائم المصالحة (...) إنه يفوض لرئيس الجمهورية أن يلتمس باسم الأمة الصفح من جميع منكوبي المأساة الوطنية ". (3)

وعلى هذا فإن المراسيم والأوامر التطبيقية لميثاق المصالحة الوطنية لسنة 2006 جاءت في محاورها العامة قائمة على مبدأين:

أ- عوض لجان الحقيقة، أقر النظام بالتعويض المادي والإعانة للأسر التي أصيب أحد أفراد أبناءها بالمأساة الوطنية.

ب- عوض المحاكم القضائية أقر النظام بالعفو لصالح المسلحين بأشكال متعددة سوف نحصرها لاحقا.

لقد أقر المشرع الجزائري بمبدأ التعويض المادي انطلاقا من القاعدة القانونية التي تقول أن الدولة: مسؤولة وغير متهمة. L'Etat est responsable mais non coupable. وتنعقد مسؤولية الدولة بدون خطأ وتحملها أعباء تعويض المتضررين عندما ينتفي خطأ الدولة بسبب مشروعية أعمالها قانونيا أو غائيا، لأنها تستهدف المصلحة العامة لجميع أفراد المجتمع سياسيا واجتماعيا، أمنيا وعسكريا. وهذا ما يعني أن مختلف الانتهاكات التي كانت بفعل من الدولة خلال العشرية السوداء – في نظر المشرع الجزائري- كانت تستهدف الحفاظ على مكتسبات الدولة، وبذلك بعد زوال التهديد المتمثل في خطر المجموعات الإرهابية المسلحة، تتحمل خزينة الدولة التعويض عن الضرر الذي لحق بموظفيها وأعوانها ورعياها، دون الإقرار بمبدأ مسؤوليتها فيما حدث. (4)

لقد سبقت سياسة المصالحة الوطنية مجموعة من الخطوات، استهدفت إدارة النزاع بالجزائر بطرق سلمية تمثلت في جولات الحوار الوطني من سنة 1992 إلى غاية سنة 1996، فقانون الرحمة لسنة 1995 خلال عهدة الرئيس الأسبق ليامين زروال. أما الفترة الرئاسية للرئيس عبد العزيز بوتفليقة، فقد ميزتها التجسيد العملي لحل الأزمة الأمنية من خلال سياستي الوئام المدني والمصالحة الوطنية.

فعشية التحضير للانتخابات الرئاسية التي نظمت في 15 أفريل سنة 1999، ظهر على الساحة السياسية الوطنية فريقان:

- فريق مؤيّد للحلّ السلمي عن طريق الوئام المدني أو المصالحة الوطنية ويمثّل الأغلبية. ويمثّله عبد العزيز بوتفليقة، عبد الله جاب الله، حسين آيت احمد وطالب الإبراهيمي.

- فريق مساند للحلّ الاستئصالي للإرهاب ومعارض لفكرة المصالحة الوطنية والوئام المدني ويمثّل الأقلّية. و قد مثله مولود حمروش مقداد سيفي و يوسف الخطيب.

فبالنسبة لعبد العزيز بوتفليقة،الذي اعتلى السلطة في 15 افريل 1999 بنسبة 73.37 بالمئة فقد تعهّد في برنامجه الذي يضمّ (92) صفحة بالعمل على القضاء على العنف وتوطيد الوحدة الوطنية، وأكّد بأنّه في حال وصوله إلى السلطة سيتبنّى مبادرة لإعادة السلم والوئام المدني(5)وسيقوم بفتح حوار سياسي من أجل تحقيقها، دون التوقّف عن محاربة الذين يصرّون على مواصلة استخدام العنف(6).

وقد ساعدت جملة من العوامل وصول بوتفليقة إلى الحكم يمكن حصرها فيما يلي:

- رفعه لورقة الوئام المدني والمصالحة في حملته الانتخابية وتعهّده بجعلها أولوية الأولويات في حال وصوله إلى السلطة، ممّا مكّنه من استقطاب شريحة واسعة من الشعب الجزائري والتي تعتقد بأنّه الأقدر على تجسيدها من باقي المترشّحين، ويعتبر هذا العامل من أهمّ عوامل فوزه(7).

- استفادته من دعم قوتين حزبيتين كبيرتين على المستوى الوطني، وهما حزب جبهة التحرير الوطني،وكذا التجمع الوطني الديمقراطي. فرغم أن عبد العزيز بوتفليقة تقدم للانتخابات بصفته مترشحا حرا، إلا أن هذا لم يمنع مسؤولي حزب جبهة التحرير الوطني من التأكيد في كل مرة بأنه مرشح الحزب، بحكم انتمائه في الماضي إليه. بينما مراهنة التجمع الوطني الديمقراطي عليه، تجد تفسيرا لها، في غياب شخصية كارزماتية تملك مواصفات مرشح الرئاسة، ويمكن من خلالها تكوين قاعدة شعبية للحزب.

- قوّة حملته الانتخابية وقدرته على الإقناع، ذلك لأنّ معظم المحلّلين السياسيين والمتتبّعين للحملة الانتخابية أكّدوا بأنّ حملته كانت الأقوى والأنظف لما سخّر لها من إمكانيات مادّية وبشرية هائلة، بحيث احتلّ المركز الأوّل من حيث عدد التجمّعات المنظّمة وعدد المواطنين الحاضرين في هذه التجمّعات، وكذلك من حيث الموارد المالية المسخّرة، كما خلت هذه الحملة من الشتم والقدح وأظهر بوتفليقة خلالها قدرات خطابية عالية وبراعة في

الإقناع مع تركيزه على الخطاب الشعبي، كلّ هذه العوامل ساهمت في إنجاح حملته ممّا انعكس إيجابا على نسبته في الانتخابات.

- توظيفه لتاريخه الدبلوماسي في حملته الانتخابية، فمن الأوراق الرابحة التي ساهمت في نجاحه في الانتخابات توظيفه لتاريخه الدبلوماسي والسياسي، حيث ضلّ يردّد في كلّ تجمّعاته الشعبية بأنّه قاد الدبلوماسية الجزائرية في عزّ مجدها[8]، ممّا أثّر على السلوك الانتخابي لنسبة كبيرة من الناخبين الذين ربطوا بين صورته وصورة الجزائر الدولية المشرقة آنذاك، ودفعهم إلى التصويت لصالحه أملا في استرجاع تلك الصورة، خاصّة وأنّه جعل من إحدى أولوياته استعادة الجزائر لمكانتها الدولية.

- توظيفه للإرث البومديني في حملته الانتخابية، فمن العوامل التي ساعدته على كسب تعاطف الناخبين تركيزه أثناء الحملة على الفترة البومدينية وتذكير المواطنين بأنّه كان أحد ركائزها، كما حاول أن يقدّم نفسه على أنّه خليفة هواري بومدين والشخصية الكاريزمية التي بإمكانها قيادة البلاد مستغلاّ بذلك كاريزمية هذا الأخير وشعبيته[9]، ذلك لأنّه لم يكتف بمدحه فحسب بل حاول أيضا تقليد نهجه وأسلوبه في الخطابة.

- استفادته من دعم المؤسّسة العسكرية، فمن العوامل التي ساهمت في فوزه وبتلك النسبة العالية تمكّنه من كسب تأييد هذه المؤسّسة، ومعروف لدى العامّ والخاصّ تأثيرها الكبير على الحياة السياسية الجزائرية، وبأنّها السلطة الفعلية في البلاد، وبأنّ الشخصية التي لا تحظى بدعمها لا يمكنها أن تصل إلى سدّة الحكم في تلك الفترة[10].

- استفادته من انسحاب المترشّحين الستة، فمن العوامل التي ساهمت في فوز "بوتفليقة" بنسبة 73.37 بالمئة انسحاب هؤلاء المترشّحين عشية الانتخابات، فلو واصلوا السباق لكانت نسبته أقل بالنظر إلى الثقل التاريخي والسياسي الذي يمثّلونه. صحيح أنّه كان منتظرا حصده الأغلبية المطلقة من الأصوات في الدور الأوّل حتّى ولو لم ينسحبوا، لكنّ انسحابهم ساهم في رفع نسبته وتحقيق فوز ساحق.

- استفادته من دعم الإعلام الثقيل، فمعروف ما لهذه الوسيلة من تأثير كبير على سلوك الناخبين، هذا الإعلام وإن التزم الحياد نسبيا أثناء الحملة إلاّ أنّه كان منحازا لـ"بوتفليقة" قبل انطلاقها باعتباره مرشّح السلطة، وبذلك فقد ساهم في تعبئة الناخبين للتصويت لصالحه وعمل على تحضيرهم نفسيا لتقبّله كرئيس للمرحلة الجديدة[11].

- عدم مشاركته في الأزمة الجزائرية، فمن العوامل التي رجّحت كفّة بوتفليقة على خصومه عدم تقلّده لمناصب قيادية في النظام الجزائري خلال الفترة التي أعقبت وقف المسار الانتخابي والمتّهم من قبل قطاع واسع من الجزائريين بالفساد، بحيث كان غائبا عن الوطن طيلة هذه الفترة(12)، عكس باقي المترشّحين الذين شارك بعضهم في الأزمة واتّخذوا مواقف منها، وبعضهم تقلّد مناصب قيادية في السلطة خلالها.

تم تمرير مشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية بموجب استفتاء شعبي، تم تنظيمه في 29 سبتمبر 2005، و جاءت نتائجه كما يلي: 97,43 بالمائة بنعم، و 2,57 بالمئة بلا. غير أن المراسيم التطبيقية المرتبطة به لم يتم نشرها إلا بعد مرور ستة أشهر من الاستفتاء، ويعزى ذلك إلى مرض الرئيس بوتفليقة خلال تلك الفترة. ورغم أن انتخابات سنة 1999، أفرزت مشهدا سياسيا قائما على أساس أغلبية مؤيدة للرئيس مقابل معارضة مشتتة لا تملك الوسائل للتعبير عن معارضتها لسياسة الرئيس بوتفليقة، إلا أن هذا الأخير فضل مع ذلك اللجوء للاستشارة الشعبية لغلق الباب أمام كل تأويل خاطئ لمساعيه الرامية نحو استعادة السلم في البلاد. لأن موافقة الشعب على قانون المصالحة الوطنية وبنسبة كبيرة، يعد أكبر دليل على نجاح سياسته ومن ثم يصبح تصويت أعضاء البرلمان بغرفتيه لصالح هذا القانون مقبول سياسيا ومنطقيا.

يُعدّ استفتاء 16 سبتمبر 1999 تجسيدا للمادة (07) من دستور 1996 والتي تخوّل لرئيس الجمهورية حقّ اللجوء إلى الشعب مباشرة، حيث تنصّ هذه المادة في الفقرة 4 على ما يلي: «**لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة**»(13).

فدستور 1996 حصر عملية الاستفتاء في يد رئيس الجمهورية الذي يتمتّع بهذا الحقّ منفردا دون إشراك باقي السلطات، بحيث لا يجوز له تفويضه، كما ربطه بإرادته الحرّة باستثناء التعديل الدستوري الذي نصّ على إجبارية عرضه على الاستفتاء إلاّ إذا كان لا يمسّ بالمبادئ العامّة التي تحكم المجتمع المدني والتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسّسات الدستورية.

كما نصّت المادة (77) الفقرة 8 على أحقيّة الرئيس في اللجوء إلى الاستفتاء والتي تقول: « **يضطلع رئيس الجمهورية.. بالسلطات والصلاحيات التالية:- يمكنه أن يستشير الشعب...عن طريق الاستفتاء**»(14).

وعليه، فلاستفتاء الخاصّ بالمصالحة الوطنية جاء تكريسا لدستور 1996 الذي منح رئيس الجمهورية حقّ اللجوء إلى هذا الأسلوب وربطه بإرادته الحرّة، وتماشيا كذلك مع طبيعة النظام الجزائري الذي يميل إلى النظام الرئاسي أكثر منه إلى البرلماني، والذي أعطى الرئيس صلاحيات واسعة وفضّله على البرلمان والحكومة.

وجاءت الإجراءات التطبيقية لمشروع ميثاق السلم و المصالحة الوطنية ضمن:

1- الأمر رقم 06- 01 مؤرخ في 27 فيفري 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

2- مرسوم رئاسي رقم 06/ 124 مؤرخ في 27 مارس 2006 يحدد كيفيات إعادة أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية.

3- مرسوم رئاسي رقم 06 – 93 مؤرخ في 28 فيفري 2006 يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.

4- مرسوم رئاسي رقم 06 – 94 المؤرخ في 28 فيفري 2006 يتعلق بإعانة الدّولة للأسر المرحومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب.

5- مرسوم رئاسي رقم 06 – 106 مؤرخ في 7 مارس 2006، يتضمن إجراءات عفو تطبيقا للأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

الباب الأول: إجراءات العفو:

بالإطلاع على الأمر 06- 01، نلاحظ أن إجراءات العفو، أخذت ثلاثة أشكال، وذلك بطبيعة الأعمال المرتكبة خلال عشرية المأساة الوطنية وتتمثل هذه الأشكال الثلاث في:

1- انقضاء الدّعوى العمومية،

2- العفو،

3- استبدال العقوبات وتخفيضها.

أولا: انقضاء الدّعوى العمومية: وهي الأحكام التي نصت عليها المواد من 04 إلى المادة 15 من الأمر 06- 01 الأشخاص الذين تطبق عليهم أحكام " انقضاء الدعوى القضائية " هم

الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في فعل أو أكثر من الأفعال تم سردها في قانون العقوبات وهي كالتوالي: (15)

أولا: حسب ما جاء في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات:

1- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر، أو المساس بممتلكاتهم،

2- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

3- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور،

4- الاعتداء على وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة، والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني،

5- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

6- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

ثانيا: المادة 87 مكرر 3: إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر المذكورة أعلاه.

ثالثا: حسب ما جاء في المادة 87 مكرر 5: انقضاء الدّعوى العمومية في حق كل من يعيد عمدًا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات.

رابعا: حسب ما جاء في المادة 87 مكرر 06: تنقضي الدعوى العمومية في كل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر.

خامسا: حسب ما جاء في المادة 87 مكرر 7: تنقضي الدّعوة العمومية في حق كل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يضعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة.

سادسا: حسب ما جاء في المادة 87 مكرر 10: تنقضي الدّعوى العمومية في حق كل من أدى خطبة أو حاول تأديتها داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معينا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصا له من طرفها للقيام بذلك.

وتسقط أحكام الدعوى القضائية في حق هؤلاء (والمحددة ضمن قانون العقوبات بمدة معينة من السجن حسب طبيعة الجريمة المرتكبة، وبغرامات مالية) – بعد أن يسلموا أنفسهم طوعًا إلى السلطات العمومية المختصة في أجل أقصاه لا يتجاوز ستة (06) أشهر من تاريخ صدور الأمر 06- 01 وإضافة إلى الأعمال الموصوفة بأعمال إرهابية حسب قانون العقوبات) المذكورة أعلاه أضاف المشرع حسب الأمر 06- 01 حالات أخرى وهي:[16]

1- انقضاء الدّعوى العمومية في حق كل شخص محكوم عليه غيابيا أو وفقا لإجراءات التخلف بسبب ارتكابه فعل أو أكثر من الأفعال المذكورة أعلاه،

2- انقضاء الدّعوى العمومية في حق كل شخص محبوس وغير محكوم عليه نهائيا بسبب ارتكابه أو اشتراكه في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المذكورة أعلاه، وذلك حسب المادتين (08 و 09) من الأمر 06 – 01.

وقد استثنى المشرع من تطبيق أحكام انقضاء الدّعوى العمومية، كل الأشخاص الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية أو شاركوا فيها أو حرّضوا عليها وذلك بموجب (المادة 10) من ذات الأمر.

أما عن السلطات العمومية المختصة التي على هؤلاء المعنيين الامتثال أمامها فقد حددها الأمر 06- 01 في: (حسب المادة 12) في: السفارات والقنصليات العامة والقنصليات الجزائرية والنواب العامّون، ووكلاء الجمهورية ومصالح الأمن الوطني ومصالح الدرك الوطني وضباط الشرطة القضائية.

وتخضع أحكام انقضاء الدّعوى العمومية في حق المعنيين المذكورين سابقا إلى جملة من الشروط حددها الأمر 06 – 01 في مادته 15 والمتمثلة في:

1- إذا كان الإجراء في مرحلة التحقيق الابتدائي، يُقرر وكيل الجمهورية الإعفاء من المتابعة القضائية،

2- إذا كانت الأفعال موضوع تحقيق قضائي، يجب على الجهة القضائية لتحقيق إصدار أمر أو قرار يحكم انقضاء الدّعوى القضائية،

3- إذا كانت القضية موضوع تأجيل أو قيد فغي الجدول أو مداولة أمام الجهات الفضائية للحكم، يُعرض الملف بطلب من النيابة العامة على غرفة الاتهام التي تقرر انقضاء الدّعوى العمومية. (17)

ثانيا: إجراءات العفو: إجراءات العفو، نصت عليه (المادة 16) من الأمر 06 - 01، وتدعم بمرسوم رئاسي خاص رقم 06 – 106، المؤرخ في 7 مارس 2006، فإذا كانت الدّعوى القضائية تطبق في الأشخاص الذين هم في مراحل التحقيق الابتدائي أو التأجيل أو المداولة أو موضوع التحقيق، فإن العفو يمس الأشخاص المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا. ويستثنى من هذا القرار الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا، الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها.

ثالثا: استبدال العقوبات وتخفيضها: حسب (المادة 18) من الأمر 06 – 01 يستفيد من استبدال العقوبة أو تخفيضها كل شخص محكوم عليه نهائيا بسبب ارتكابه فعل أو أكثر المذكورة أعلاه (والمحددة حسب قانون العقوبات) وغير معني لا بإجراء العفو، ولا بإجراءات انقضاء الدّعوى العمومية، وكذا كل شخص محل بحث بسبب ارتكابه أو مشاركته في فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها أعلاه.[18]

انطلاقا مما سبق، نلاحظ بأن أحكام العفو حسب ما جاءت المراسيم التطبيقية لميثاق السلم والمصالحة أخذ ثلاثة أشكال لأننا نعتبر أن تخفيض العقوبة واستبدالها وحتى توقيف المتابعات القضائية كلها تندرج ضمن خانة "العفو".

الباب الثاني: إجراءات التعويض والإعانات:

كما سبق وأن ذكرنا، فإن شكل المصالحة الوطنية بالجزائر – في شقه الثاني – جاء على شكل الإقرار بنظام التعويضات والإعانات لضحايا المأساة الوطنية، عوض لجان الحقيقة. وقد أقرت المراسيم التطبيقية لسنة 206 شريحة الأشخاص المعنيين بهذين الإجراءين وهما:

- التعويض في حق عائلات المفقودين، وهو ما نصت عليه (المادة 27) من الأمر 06 – 01،
- التعويض أو إعادة الإدماج للأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية لتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية. وهو ما نصت عليه المادة 25 من الأمر 06 01 وتدعم بموجب مرسوم رئاسي رقم 06- 124 المؤرخ في 27 مارس 2006.

أما فيما يخص نظام الإعانات وهو ما نصت عليه المادتين 42 و43 من الأمر 06 – 01 وتدعم بمرسوم رئاسي رقم 06 – 94 المؤرخ في 28 فيفري 2006.

أ- تعويض المفقودين:

ملف المفقودين هو من الملفات الشائكة التي هزت النظام السياسي الجزائري داخليًا وخارجيًا، ولمعالجة هذه القضية اختار النظام الجزائري في إطار المصالحة حل التعويض المادي، على أن تتولى الشرطة القضائية عملية البحث في الأشخاص المفقودين التي تُعد محضر معاينة فقدان الشخص على إثر عمليات البحث، بعدها يقوم ذوي المفقود بتسليم ذلك المحضر إلى المحكمة، حيث يتم إصدار حكم قضائي بالوفاة عن كل شخص انقطعت أخباره ولم يعثر على جثته بعد التحريات والمفقود في نظر المشرع الجزائري حسب ما جاء في المادة 27 من الأمر 06 – 01 هو: " الشخص الذي يصرح بفقدانه في الظرف الخاص من المأساة الوطنية (...)".

وفي حالة توفر الشرطين: أي محضر المعاينة (+) التصريح بالوفاة المحرر في سجلات الحالة المدنية يحق لذوي المفقود الحصول على التعويض، وتتحمل ميزانية الدّولة الحقوق المستحقة للموثق على إعداد " عقد الفريضة " كما يعفى هذا العقد من حقوق الطابع والتسجيل.[19]

ب- تعويض أو إعادة إدماج المسرحين من العمل:

أقر الأمر 06 – 01 حق كل من كان موضوع تسريح إداري بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية، إعادة إدماجه في عالم الشغل، أو عند الاقتضاء في تعويض تدفعه الدّولة. تتولى دراسة ملفات طالبي إعادة الإدماج لجان ولائية مهمتها الفصل في هذه المواضيع. على أن يتقدم المعني بالوثائق التالية: ملف استمارة تقدمه له اللجنة الولائية، قرار التسريح، كشف المداخيل. أو كشف الراتب لآخر أجر، وأية وثيقة تثبت أن التسريح من العمل تم بسبب

الأعمال المتصلة بالمأساة الوطنية، لتفصل بعدها اللجنة في طلب المعني، في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.[20]

أما عن الأشخاص الذين لهم الحق في وضع طلباتهم: فيشترط أن يكونوا في قائمة:

- المستفيدين من أحكام قانون الوئام المدني.
- المستفيدين من أحكام الأمر 06 – 01 من قانون المصالحة الوطنية (المعنيين بإجراءات العفو وانقضاء الدَعوى العمومية واستبدال العقوبات)،
- الذين كانوا موضوعين قيد الاعتقال بموجب إجراء إداري.
- الذين كانوا متابعين أو محبوسين و محكوم عليهم بسبب الأفعال المرتبطة بالمأساة الوطنية.

إذا ما استوفى كل الشروط المذكورة سابقا، تتم إعادة إدماجه في الرتبة الأصلية أو في رتبة مماثلة أو في أي منصب عمل آخر بديل تابع للإدارة الأصلية أو في أي إدارة أخرى ولا يترتب على إعادة الإدماج أثر مالي رجعي بالنسبة للفترة التي لم يعمل فيها المعني.

غير أن إعادة الإدماج ليس بالأمر البديهي: فقد ذكر المشرع أن المعنى يتلقى تعويضا في حالة حل المؤسسة التي كان يشغلها، أو لأي سبب اقتصادي آخر (لم يُفصل فيه). إضافة إلى حالات أخرى: كرفض المعني منصب العمل المعروض عليه، أو حالة العجز الجسدي أو العقلي الذي يحول دون ممارسته نشاطاته المهنية من جديد.

يُحدد التعويض تناسبًا مع سنوات النشاط المهني، على النحو التالي:

- أجر ثلاثة أشهر، لأقل من سنتين من العمل،
- أجر ستة أشهر، لسنتين (2) وأقل من أربع (4) سنوات من العمل،
- أجر تسعة (9) أشهر لأربع (4) سنوات وأقل من ست (6) سنوات عمل،
- أجر أثني عشر (12) شهر، لست (6) سنوات وأقل من (8) ثماني سنوات عمل،
- أجر خمسة عشرة (15) شهر، لثماني (8) سنوات وأقل من 10 سنوات عمل،
- أجر ثمانية عشر (18) شهر لأكثر من (10) سنوات عمل.

أما الأشخاص الذين لم يستفادوا من التقاعد ولم يتم إعادة إدماجهم في عالم الشغل (بعد حصولهم على التعويض حسب سنوات الخدمة) يحالون إلى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

ج- **إعانات الأسر المحرومة:** تدخل هذه الإعانات في إطار ما يسمى "بإجراءات تعزيز التماسك الوطني".

جاء في الأمر 06 - 01 أنه لا يجوز اعتبار أفراد الأسر التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها بأعمال إرهابية (حسب ما ورد في قانون العقوبات والمذكورة أعلاه) فاعلين أصليين أو مساهمين أو محرضين أو شركاء، أو معاقبتهم بأي شكل من الأشكال، بسبب أعمال فردية قام بها أحد أقاربهم باعتباره المسؤول الوحيد عن أفعاله أمام القانون.[21]

تتم إعانة تلك الأسر حسب ما ورد في الأمر 06 - 01 بعد تقديم شهادة تسلمها مصالح الشرطة القضائية تثبت وفاة القريب المعنى في صفوف الجماعات الإرهابية، وشهادة أخرى يسلمها والي الولاية محل الإقامة تثبت حرمان العائلة، بعد تحقيق اجتماعي. تودع الشهادتين لدى والي ولاية محل الإقامة على أن يرفق ملف طلب الإعانة بما يلي:

1- عقد وفاة القريب.

2- تصريح من مجموع ذوي حقوق الشخص المتوفى مشفوعًا بوثائق الحالة المدنية ذات الصلة.

3- شهادة عمل الشخص المعني أو تقاعده، عند الاقتضاء.

4- تصريح بمداخيل العائلة المعنية.

5- شهادة الإقامة.

في حال قبول الملف، وتوفر الشروط وتحديدًا (شرط: العائلة المعوزة) يتم تعويض العائلة المعنية إما عن طريق معاش شهري أو عن طريق رأسمال إجمالي.[22]

من خلال ما سبق قد يبدو لأول وهلة أنه ليس هناك فارق كبير بين ما صدر في "قانون الوئام المدني لسنة 1999" وميثاق السلم والمراسيم المرتبطة به، فيما يتعلق بالتعامل مع المسلحين.

وعلى الرغم من قولنا بالتشابه بين ما ورد في النصين (من حيث السياق العام)، غير أنه لا يمكن تجاهل ثلاث اختلافات أساسية:

1/ المراسيم المرتبطة بالمصالحة الوطنية أوسع نطاق، لأنها لم تقتصر على قرار الوئام المدني – على إجراءات مرتبطة بالمسلحين، وإنما أدرجت شرائح أخرى تضررت من المأساة الوطنية وهي شريحة المفقودين والمسرحين وآخرين وبذلك فإنه إذا كان الوئام المدني قد كرس " مبدأ العفو " فإن المصالحة " العفو ومن ثمة اللاعقاب" و "اللاحقيقة " معًا.

2/ وجهت إجراءات العفو ضمن سياسة الوئام المدني لصالح الأشخاص الذين سبق لهم الانتماء إلى منظمات قررت بصفة فردية إرادية وتلقائية إنهاء أعمال العنف.(7) والأمر يتعلق بالعفو الشامل لفائدة أعضاء " الجيش الإسلامي للإنقاذ. في حين أن مراسيم المصالحة لم تكن موجهة لمنظمات معينة، لأن النظام خلال هذه الفترة بدأ يتحدث عن ما أسماه "ما تبقى من الإرهاب" ومن ثمة عدد ضئيل من الأشخاص الذين بقوا في الجبال.

3/ على الرغم من إقرار مبدأ "العفو الشامل" فإن "سياسة الوئام" على خلاف المصالحة الوطنية، أبقت على "دور المحاكم" في إطار "الوضع رهن الإرجاء".

بالإطلاع على التقارير والتصريحات الرسمية المتعلقة بنتائج المصالحة الوطنية من سنة 2006 إلى غاية السداسي الأول من سنة 2008، يمكن ملاحظة الملامح الإيجابية لها، وذلك بحسب عدد الملفات المودعة لدى الهيئات المعنية بالملفات والأشخاص المستفيدين من التعويضات المادية.

استمدّت سياسة المصالحة الوطنية أسسها من بعض مبادئ الدين الإسلامي، فقد ظلّ الرئيس بوتفليقة يؤكد في كل مرة بأن هذه السياسة جاءت تكريسا لمبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك بغية استمالة مشاعر الجزائريين الدينية.

وفي الواقع نجد بأن سياسة المصالحة الوطنية تأثّرت فعلا ببعض المبادئ الإسلامية، ويتجلّى ذلك في توظيفها لقاعدة جواز العفو عن الجرائم في أوقات الحروب في حال توبة مرتكبيها، فلم يتوان مرشح الانتخابات الرئاسية عبد العزيز بوتفليقة أثناء حملته الانتخابية في التأكيد على هذه النقطة، من خلال عبارته الشهيرة "عفا الله عما سلف"، وهي دعوة منه

للجزائريين لطي صفحة الماضي، والتصالح فيما بينهم، وهذا عن طريق طي صفحة العشرية السوداء و تمزيقها بغاية استعادة التلاحم الاجتماعي.

وقد منحت الشريعة الإسلامية للحكام حق العفو عن خروج بعضا من رعيتهم عن طاعتهم، أو تخفيف عقوبتهم إن هم وضعوا السلاح وسلّموا أنفسهم للجهات المعنية، شريطة أن تكون الجرائم المعفى عنها قد ارتكبت أثناء حرب أو فتنة لقوله تعالى ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾[23].

إلى جانب اعتماد سياسة المصالحة الوطنية على مبدأ الدية المعمول به في الشريعة الإسلامية محل القصاص، من خلال منح الحق لضحايا الإرهاب في المطالبة بالتعويض المادي عن الضرر الذي لحق بهم إذا ما أرادوا ذلك. وقد وصل الحد بقانون المصالحة الوطنية إلى غاية اقتراح أن يكون العفو عن الجناة صادرا عن ضحايا العنف الدموي، ليكون ذلك دليلا على قبول الشعب تمزيق ورقة العشرية السوداء وليس طيها فقط، لأن العفو عند المقدرة في الشريعة الإسلامية هو التجاوز عن الذنب وترك العقاب، وتنازل المجتمع أو المجني عليه عن حقه في توقيع العقوبة[24]. مصداقا لقوبه تعالى﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ ﴾[25]، وقوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَـٰهِلِينَ ﴾[26].

أسفرت سياسة المصالحة الوطنية عن نزول أزيد من 2200 شخص من الجبال، وإن كان هذا العدد أقل بكثير من عدد النازلين إثر تبني سياسة الوئام المدني، حيث بلغ عددهم 6000 شخص، فإنه يمكن إرجاع ذلك إلى اتفاق الهدنة بين الجيش الوطني الشعبي والجيش الإسلامي للإنقاذ، مع عناصر من الرابطة الإسلامية للدعوة والجهاد لعلي بلحجر. وقد اعتبر النظام عدد2200 نازل من الجبال رقيما إيجابيا، إذ لم يبقى حاليا في الجبال حسب تصريحات وزير الداخلية والجماعات المحلية سوى ما بين 300 إلى 800 إرهابي، وهو أي النظام يتكلم حاليا عن ما أسماه "بما تبقى من الإرهاب".

وفي ذات السياق، تم إطلاق سراح 2500 إرهابي عملا بإجراء إلغاء المتابعات القضائية حسب ما تضمنته النصوص التطبيقية لميثاق السلم والمصالحة الوطنية.[27]

وقد جاءت سياسة المصالحة الوطنية في إطار العمل "بمبدأ التعويض المادي"، وعلى هذا فقد خصصت الدولة – لأجل بلوغ هذا الهدف مبلغا إجماليا يقدر بـ10 ملايير دولار- مع العلم أن عشرية المأساة الوطنية خلفت ما بين 150 ألف إلى 200 ألف قتيل، مع تسجيل سبعة آلاف حالة فقدان. أما عن الخسائر المادية الناجمة عن العمليات الإرهابية، فقدرتها السلطات بأزيد من 20 مليار دولار. [28]

وبناء على ذلك، وبالنظر إلى حجم الخسائر والمبلغ المخصص للتعويض، كانت النتائج كالتالي:

1- قدر عدد الملفات المودعة لدى وزارة التضامن الوطني من قبل المفصولين عن العمل (بسبب اشتراكهم في أعمال مرتبطة بالإرهاب)، ومن قبل العائلات المعوزة (التي تورط أحد أفرادها في الإرهاب) بـ23396 ملفا. وقد خصصت الوزارة لأجل تعويض هاتين الشريحتين مبلغا إجماليا قدر بأزيد من سبعة ملايير دينار جزائري. إذ خصص للمسرحين 3 ملايير دج. وبلغ عدد الملفات المودعة لدى الوزارة بـ10296 ملف لطلب التعويض. تم قبول 5672 ملف. وصفيت وضعية 5074 ملف بصفة نهائية وذلك حسب تصريحات وزير التضامن الوطني والجالية الجزائرية بالخارج الدكتور **جمال ولد عباس**[29]. فأزيد من 1431 عمال تم طردهم خلال فترة التسعينيات، أعيدوا إلى مناصب عملهم ودفعت لهم كل التأخيرات عن عدم التأمين، في الوقت الذي بلغ عدد الذين استفادوا من التعويض من دون الرجوع إلى مناصب عملهم 3661 عمال. وفيما يخص الشريحة الثانية والمتمثلة في العائلات المعوزة، بلغ عدد الملفات 17000 ملف، وتم معالجة بصفة نهائية 5565 ملف. أما الملفات المتبقية، فقد تم رفضها بسبب التصريحات والمعلومات الكاذبة التي قدمها أصحابها.

2- فيما يخص المفقودين، فقد تم تعويض 55500 عائلة مفقودة من أصل 6145 ملف. [30]

للإشارة، فإن آجال المصالحة الوطنية قد انقضت بصف نهائية في جوان من سنة 2008، وفيما يتعلق بالحالات الممكنة من نزول عدد جديد من المسلحين من الجبال (قد تدرج إما ضمن إجراءات العفو، أو توقيف الدعوة القضائية أو استبدال العقوبة)، فإن الفصل فيها هو من الآن فصاعدا من صلاحيات رئيس الجمهورية، حسب ما نصت عليه المادة 45 من الميثاق. إلى جانب عدد كبير من الملفات التي لازالت عالقة، مثل الملفات المتعلقة بمعتقلي الصحراء، والمتضررين ماديا واقتصاديا من المأساة، وكذا الأشخاص الذين اتهموا بقضايا لها علاقة

بالإرهاب ومكثوا مدة تتراوح ما بين 6 أشهر إلى خمس سنوات في السجن المؤقت. كل هذه الحالات لم ترد فيها أية أحكام، والتي قد ينظر في شأنها مستقبلا من قبل رئيس الجمهورية.

انطلاقا مما سبق، يمكن القول أن تجربة الجزائر في مجال المصالحة الوطنية، وإرساء السلم المدني تشكل نموذجا مستقلا عن بقية التجارب التي عرفت نزاعات داخلية مماثلة، واستندت إلى سياسة المصالحة كإجراء لما عرفته من نزيف دموي. فالميثاق والمراسيم المرتبطة بالمصالحة الوطنية كرست مبدأ العدالة الاجتماعية في التعويض عن الأضرار من جهة، ومن جهة أخرى أرست دعائم السلم من خلال الصفح، والدعوة لكل من غر بهم في مرحلة ما للعودة إلى الرشد والانخراط في المجتمع، طالما أن أبواب هذا الأخير مفتوحة لهم، خصوصا وأن الجزائريين أثبتوا في العديد من المرات مدى التحامهم في الأوقات العصيبة، واستجابتهم لأي دعوة إلى التسامح انطلاقا من قيمهم الأخلاقية والدينية.

إن اقتناع الجزائريين بالمصالحة الوطنية، مرده فشل تجربة "حل الكل الأمني" الذي اعتمدت في بداية الأزمة، بحيث لم كان الشعب هو الخاسر الأكبر فيها، لأن كل ضحايا العنف الدموي يمثلون في حقيقة الأمر فئات الشعب، سواء كان ذلك إرهابيون حسب وصف النظام له، أو عناصر الأمن والجيش والدرك. كما أن التصفية التي تعرضت لها إطارات الدولة ونخبتها المثقفة من صحفيين، كتاب وأساتذة جامعيين أدت إلى إحياء الضمير الوطني لدى باقي فئات الشعب، إذ أيقنوا أن الأمر لا يتعلق بصراع من أجل السلطة فقط، بل يتعداه إلى أبعد من ذلك، وهو تهديد مؤسسات الجمهورية بأكملها ومعالم الدولة. ولم يكن بالمقدور تمرير المصالحة الوطنية بالأسس التي قامت عليها وتحديدا التعويض المادي، لولا البحبوحة المالية التي استفادت منها الجزائر، من خلال ارتفاع مداخيلها من صادراتها النفطية، وكذا الدعم الخارجي الذي حظيت به وتحديدا من قبل الولايات المتحدة الأمريكية التي أصبحت ترى في الجزائر أحد أقطاب مكافحة الإرهاب في المغرب العربي، من خلال سياستها في هذا المجال منذ سنة 1992.

<u>قائمة المراجع</u>

1- سامح السيد جاد، **<u>العفو عن العقوبة في القضاء الإسلامي والقانون الوضعي</u>**. جدة: دار العلم للطباعة والنشر، 1997.

2- عبد العزيز بوتفليقة، **مسيرة رجل وتصريح 1 فبراير 1999**. الجزائر: دار الأمّة للطباعة والنشر، 1999.

3- Liess Boukra**, Algérie la terreur sacrée**. PARIS : Editions FAVRE, 2002.

4- Assyre Taibi, **Bouteflika, Un homme de paix : Le bilan**. Oran: Edition dar el Gharb, 2004.

5 - أحمد مهابة، "الجزائر والانتخابات الرئاسية". **مجلة السياسة الدولية**، العدد 136، الصادر في أفريل 1999.

6- محي الدين عميمور، "وقائع سنوات الأزمة 1992 – 2000، تضاريس الماضي وماكيت المستقبل". مجلة الحدث العربي والدولي، العدد 07، مارس – أفريل 2000 .

7- قصي درويش، "بوتفليقة والخيار الاستراتيجي". **مجلة الحدث العربي والدولي**، العدد 14، الصادر في أكتوبر 2001.

8- رئاسة الجمهورية، **برنامج فخامة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة**. الجزائر: المؤسّسة الوطنية للنشر والتوزيع، أفريل 1999.

9- مجلس الأمة بالجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد 12 الصادرة في أفريل 2006.

10- Guillaume, Guilbert Grand, « Abdelaziz Bouteflika: Premier pas d'un président ».**Le Monde Arabe, Maghreb -Machrek**, N° 166, Décembre 1999.

11- رئاسة الجمهورية، "دستور 1996". **الجريدة الرسمية**، العدد 76، الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 1996.

12- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "المرسوم الرئاسي رقم 05- 278 المؤرّخ في 14 أوت 2005 والمتضمّن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلّق بالميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية ليوم 29 سبتمبر 2005، الصادر في 15 أوت 2005". **الجريدة الرسمية**، العدد 55.

13- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "الأمر رقم 06- 01 المؤرخ في 27 فيفري 2006، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية." **الجريدة الرسمية**، العدد 11.

14- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "المرسوم الرئاسي 06- 93 المؤرخ في 28 فيفري 2006، المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية". **الجريدة الرسمية**، العدد 11.

15- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "المرسوم الرئاسي رقم 06- 124، المؤرخ في 27 مارس 2006، المحدد لكيفيات إعادة إدماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية". **الجريدة الرسمية**، العدد 19.

16- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "المرسوم الرئاسي رقم 06- 94 المؤرخ في 28 فيفري 2006، المتعلق بإعانة الأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب." **الجريدة الرسمية،** العدد 11.

17- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون العقوبات، (طبعة 2008 – 2009) الجزائر: منشورات بيرتي.

18- مقابلة مع السيد عبد الوهاب مرجانة، الأمين العام للجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان، 21 أكتوبر 2008.

19- www.Hoggar.org, « Qui réconcilie qui"? » ; Youcef Aou Bedjaoui ; 2005 ; p 04

20- Commission National Consultative de promotion et de protection des droits de l'homme- Algérie ; Novembre 2004 ; pp 06 et 09.

---

[1] - www.Hoggar.org, « Qui réconcilie qui"? » ; Youcef Aou Bedjaoui ; 2005 ; p 04

[2] - Commission National Consultative de promotion et de protection des droits de l'homme- Algérie ; Novembre 2004 ; pp 06 et 09.

[3] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "المرسوم الرئاسي رقم 05- 278 المؤرّخ في 14 أوت 2005 والمتضمّن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلّق بالميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية ليوم 29 سبتمبر 2005، الصادر في 15 أوت 2005". **الجريدة الرسمية،** العدد 55، ص07.

[4] - مجلس الأمة بالجزائر، **مجلة الفكر البرلماني،** العدد 12 الصادرة في أفريل 2006، ص 293.

[5] - رئاسة الجمهورية، **برنامج فخامة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة.** الجزائر: المؤسّسة الوطنية للنشر والتوزيع، أفريل 1999، ص14.

[6] - **نفس المرجع،** ص 20.

[7] - قصي درويش، « بوتفليقة والخيار الاستراتيجي ». **مجلة الحدث العربي والدولي،** العدد 14، الصادر في أكتوبر 2001، ص 37.

[8] - **عبد العزيز بوتفليقة، مسيرة رجل وتصريح 1 فبراير 1999.** الجزائر: دار الأمّة للطباعة والنشر، 1999، ص 08.

[9] - أحمد مهابة، " الجزائر والانتخابات الرئاسية ". **مجلة السياسة الدولية،** العدد 136، الصادر في أفريل 1999، ص 120.

[10] - محي الدين عميمور، "وقائع سنوات الأزمة 1992 – 2000، تضاريس الماضي وماكيت المستقبل". **مجلة الحدث العربي والدولي،** العدد 07، مارس – أفريل 2000 ، ص 21.

[11]- Guillaume, Guilbert Grand, « Abdelaziz Bouteflika: Premier pas d'un président ».**Le Monde Arabe, Maghreb -Machrek**, N° 166, Décembre 1999, P 149.

[12]- Assyre Taibi, **Bouteflika, Un homme de paix : Le bilan**. Oran: Edition dar el Gharb, 2004, P 19.

[13] - رئاسة الجمهورية، "دستور 1996". **الجريدة الرسمية**، العدد 76، الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 1996، ص 04.

[14] - **نفس المرجع**، ص 12.

[15] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قانون العقوبات**،(طبعة 2008 – 2009) الجزائر: منشورات بيرتي ص ص 50، 51، 52، 53.

[16] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "الأمر رقم 06- 01 المؤرخ في 27 فيفري 2006، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية." **الجريدة الرسمية**، العدد 11، ص04.

[17] - **نفس المرجع**، ص ص 04- 05.

[18] - **نفس المرجع**، ص 05.

[19] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "المرسوم الرئاسي 06- 93 المؤرخ في 28 فيفري 2006، المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية". **الجريدة الرسمية**، العدد 11، ص08.

[20] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "المرسوم الرئاسي رقم 06- 124، المؤرخ في 27 مارس 2006، المحدد لكيفيات إعادة إدماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية". **الجريدة الرسمية**، العدد 19، ص 04.

[21] - **الأمر 06- 01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، مرجع سابق**، ص 07.

[22] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "المرسوم الرئاسي رقم 06- 94 المؤرخ في 28 فيفري 2006، المتعلق بإعانة الأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب." **الجريدة الرسمية**، العدد 11، ص13.

[23] - الآية 09 من سورة الحجرات.

[24] - سامح السيد جاد، **العفو عن العقوبة في القضاء الإسلامي والقانون الوضعي**. جدة: دار العلم للطباعة والنشر، 1997، ص 03.

[25] - الآية 178 من سورة البقرة.

[26] - الآية 199 من سورة الأعراف.

[27] - مقابلة مع السيد عبد الوهاب مرجانة، الأمين العام للجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان، 21 أكتوبر 2008.

[28] - Liess Boukra, **Algérie la terreur sacrée**. PARIS : Editions FAVRE, 2002,276.

[29] - مقابلة مع السيد عبد الوهاب مرجانة، **مرجع سابق**.

[30] - **نفس المرجع**.